واراد استخلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو ان المنصوب حين
صالح ضمن الدرك وقال كلما يدعى عليك الطفل فان ضامن فانه يصح
الصلح والضمان ان لم يكن له بينة ويكون في التقدير انه اخذ منك
هذا المال فاذا اخذ بغير حق وانا ضامن لك فيصير كما لو قال انا ضامن
ما غصبك فلان فيصح وبيان صلح الوصي مال الطفل في آخر صلح الاصلاح

الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناضي
لما سئل عن جماعة تخاصموا في معنى مهر مثل امراة فصالح بعضهم
شيء فالذي لم يصالح هل له ان يخاصم من لم يصالح منهم متبرعا فله
الخصومة في الذي سوغ ذكر وليس جرى في غير ما في مثل فاصلح فذا
فحقها لا يعتبر شاه ان شه ملك الملوك ابو العلاء هادي امير المومنين
لقد سطر في كل لفظة منه معنى موثق بشر الفوايد للذي شحذ الفكر

كتاب الوقف الباب الاول قال رحمه الله لما سئل عن رجل
له ارض فاراد ان يصرفها الى الخير فبناء المسجد اولى او ان يجعلها وقفا
مسجد كردن بقريه نزديكتر واز دست مستاكله دور تر ممكذا اجابه
والطف في العبارة فاوردت بالفارسية بتركيا بلفظه وذكر في النوازل
اجناس ذلك ان العتق افضل ام الوقف ام بناء الرباط ام الحج النافلة
ظاهر طمع في مال الوقف فانه يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي

Copyright © King Saud University

يحفظ هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في ادب القاضي السلطان اذا طمع
في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم ان امكن الوصي
دفع طمعه من غير ان يعطي شيئا لا يحل له الاعطاء وان لم يمكن حل
ولم يضمن رجل وقف بعضا من الدار غير مقسوم فحكم القاضي بالوقف
فانه يكون نافذا لانه موضع الاجتهاد ووقف البناء لا يجوز لانه منقول
رجل حفر بئرا لمصلحة العامة بجنب مسجد وفيه لبنات قديمة اراد
ان يجعلها في البئر ويشتري للمسجد لبنات قديمة ان راى المتولي
المصلحة في ذلك وفيه مصلحة فله ان يفعل ولو صرف من مال المسجد
الى دهن المسجد ان كان الوقف على مصالح المسجد فانه يجوز القيم
اذا لم يراع شرط الوقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه
لا ينعزل لمجرد الخلاف بل يستحق العزل رجل احدث عمارة في الوقف
بغير اذن المتولي فللمتولي ان يامر بالرفع اشجار موقوفة على مسجد
باع اهل المسجد الاشجار ووضعوه على يدامين ليبيعوا به المسجد
فتصرف الامين وربح لا يكون الربح للمسجد ولو غرم الامين المسجد ذلك
المال لا يكون محسوبا عليه والمقيم ان يطلب منه ثمن الاشجار رجل اشترى
عقارا لمال المسجد فانه يكون للمشتري ولا يكون للمسجد هكذا ذكر
وهو قول البعض وسيأتي خلاف ذلك في الباب الثالث من هذا الكتاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)